البطالين ليسافروا إلى بلادهم وكل من وجد بعد ثلاثة
ايام يستاهل الذي يجري عليه وكرروا المناداة بذلك
واجلوهم بعدها اربعة وعشرين ساعة فذهب جماعة
من المغاربة الى صاري عسكر وقالوا له ارنا طريقا للذهاب
فان طريق البر غير مسلوكة والانكليز واقفون بطريق البحر
يمنعون المسافرين ولا نقدر على المقام في الاسكندرية
من الغلا وعدم المايها فتركهم وفيه جعلوا ابراهيم اغا
الذي قد المعمار قبطان السويس وسافر معه انفار
بيرق فرنساوي فخرجوا عليهم العربان في الطريق فنهبوهم
وقتلوا ابراهيم اغا المذكور ومن بصحبته ولم يسلم منهم
الا القليل وفيه اهملوا الديوان الذي بحضره المشايخ
ببيت قايد اغا فاستمروا اياما يذهبون فلم يأتيهم
احد فتركوا الذهاب فلم يطلبوا وفيه شرعوا في ترتيب
ديوان اخر وسموه محكمة القضايا وكتبوا في شان
ذلك طومارا وشرطوا فيه شروطا ورتبوا به ستة انفار
من النصارى القبط وستة انفار من تجار المسلمين
وجعلوا قاضيه الكبير ملطي القبطي الذي كان كاتبا
عند ايوب بيك الدفتردار وفوضوا اليهم القضايا في
امور التجاره والعامه والمواريث والدعاوي وجعلوا
لذلك الديوان قواعد واركان من البدع السيئة وكتبوا
نسخا من ذلك كثيره ارسلوها منها الى الاعيان ولصقوا
منها نسخا في مفارق الطرق ورؤس العطف وابواب
المساجد وشرطوا في ضمنه شروطا وفي ضمن تلك الشروط

شروطا

شروطا اخرى بتعبيرات سخيفة يفهم منها المراد بعد التامل
الكثير لعدم معرفة المعربين بقوانين التراكيب العربيه
ومحصله التحيل على اخذ الاموال كقولهم بان اصحاب الاملاك
ياتون بحججهم وتمسكاتهم الشاهدة لهم بالتمليك فاذا
احضروها وبينوا وجه تملكهم لها اما بالبيع او الانتقال
لهم بالارث لا يكتفي بذلك بل يؤمر بالكشف عليها في
السجلات ويدفع على ذلك الكشف دراهم بقدر عينوه
في ذلك الطومار فان وجد تمسكه مقيدا بالسجل طلب
منه بعد ذلك الثبوت ويدفع على ذلك الاشهاد بعد
ثبوته وقبوله قدرا اخر ويأخذ بذلك تصحيحا ويكتب
له بعد ذلك تمكين وينظر بعد ذلك في قيمته ويدفع
على كل مائة اثنان فان لم يكن له حجة او كانت ولم تكن
مقيدة بالسجل او مقيدة ولم يثبت ذلك التقييد فانها
تضبط لديوان الجمهور وتصير من حقوقهم وهذا شيء *
متعذر وذلك ان الناس انما وضعوا ايديهم على
املاكهم اما بالشرا او بايلولتها لهم من مورثهم او نحو
ذلك بحجج قريبة او بعيدة العهد او بحجج اسلافهم ومورثيهم
فاذا طلبوا اثبات مضمونها وسجلاتها تعسر او تعذر
لحادث الموت او الاسفار او ربما حضرت الشهود فلم تقبل
فان قبلت فعل به ما ذكر ومن جملة الشروط مقررات
على المواريث والموتى ومقاديرها متنوعة في القلة والكثرة
كقولهم اذا مات الميت يشاور عليه ويدفعون معلوما
لذلك ويفتحون تركته بعد اربعة وعشرين ساعة

Copyright © King Saud University